

اسبابه ووجود شروطه وانتفاؤه فاما اسبابه
فاربعة قرابة ونكاح وولا وجسمة الاسلام
وشروطه اربعة ايضا تحتم موت المورث
او الحاقه بالموت كما في حكم القاضي بموت
المفقود اجتهادا وتحقق حياة المورث بعد موت
مورثه ولو لم يخطه ومعرفة الالة للميت بقرابة
او نكاح او وولا واجهزة المقتضية للارث بتفصيلا
والمواضع ايضا اربعة كما قاله ابن الهيثم وسخرج
كفايته المرق والقتل واختلاف الدين والله اعلم
وهو ان يكون من توريث شخص غيره توريثه كاخ
او ابان للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث
والموارثون من جنس الرجال فيدخل فيه المقتضين
عشرة بطريق الاختصاص منهم اثنتان من سفيل
النسب وهما **الابن وابن الابن وان سفيل** بفتح
الفاء على الافصح اي نزل واثنتان من اعلاه وهما
الابن والجد ابو الاب **وان عملا** واربعة من الحواشي
وهي **الاخ** لا يورث او من اخذها **وابن** اي ابن الاخ
لا يورث اولاد فقط يخرج ابن الاخ للام فلا يرث
لان من ذوي الارحام **وان قرابيا** اي وان سفيل
الاخ المذكور **والعم** لا يورث اولاد فقط يخرج
العم للام فلا يرث لان من ذوي الارحام **وابنه**

اي العم المذكور **وان نساء** اي العم المذكور وابنه
واثنتان من غير النسب وهما **الزوج** ولو في عترة
رجعية **والولي** ويطلق على نحو عشرة من هذا المراد
منها هنا السيد **المعتق** بكسر الهمزة والميم
صدر منه الاعتاق او ورث به فلا يرث على ما خص
في المشقة عصبية المعتق ومعتق المعتق وطريق
الاستطهنا ان يقال الموارثون من الرجال خمسة
عشر الاب وابوه وان عملا والابن وابنه وان سفيل
والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن
الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لابوين
والعم للاب وابن العم لابوين وابن العم لال والنزوح
والمعتق **والموارثان من جنس النساء** فيدخل
فيهن المقتضيات **سبع** بتقدير التي علم الموحدة
بطريق الاختصاص منهن اثنتان من سفيل النسب
وهما **البت** و**بنت الابن** وفي بعض النسخ **وان**
سفيل وهو في بعض نسخ آخر **وان** وسوايه
وان سفيل يحذف **المسنة** اذا الفاعل يعمود **ان**
المصنف **المدعي** وان سفيل الابن وابنه تترت
واثنتان **المسنة** يورثي الي دخول بنت بنت الابن

